بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبة إصدار الأمر الولائي: حنان سعيد محسن الفتلاوي – وكيلاها المحاميان غدير احمد الياسري واحمد مهدي الخضيري.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما: ١. رئيس مجلس الوزراء الاتحادي/إضافة لوظيفته.
٢. وزير النفط/إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدمت طالبة إصدار الأمر الولائي بواسطة وكيليها، لائحتها المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٧، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في ذات التاريخ، طالبةً فيها من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بإيقاف كافة القرارات والإجراءات المتخذة من قبل المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما المتعلقة بمد أنبوب البصرة – العقبة، لحين حسم الدعوى المرقمة (١٠٧/اتحادية/٢٠٢٢) المقامة أمام هذه المحكمة للطعن بعدم دستورية التخويل والتعاقد مع الشركات الصينية (citic)، للأسباب المشار اليها تفصيلاً باللائحة التي تكمن خلاصتها بما يلي: ((اصدر المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الأول إضافة لوظيفته قرار في جلسة مجلس الوزراء بتاريخ (٢٠٢٢/٤/٥) تضمن (تخويل وزير النفط ـ المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الثاني إضافة لوظيفته ـ بالتوقيع مع ائتلاف الشركات الصينية (citic) بإحالة مشروع استراتيجي كبير – مشروع مد أنبوب النفط بصرة – عقبة وبكلفة (٩) مليار دولار أمريكي بغية تصدير النفط العراقي

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عبر الأردن)، وبذلك يكون المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما الأول والثاني قد ارتكبا مخالفات دستورية في هذا الموضوع وفقاً للتفصيل الآتي: (١- إن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما يمثلان حكومة مستقيلة وأن مهام الحكومة المستقيلة هي تصريف الأعمال فقط وسبق أن اصدر مجلس الوزراء إعماماً بالعدد (ق/٢/٥/٢٧) في (٢٠١٩/١٢/١٥) معنون الى كل من المحكمة الاتحادية العليا - مجلس القضاء الأعلى - الوزارات كافة - الجهات غير المرتبطة بوزارة - المحافظات كافة، يوضح فيه أن مهام الحكومة المستقيلة هو تصريف الأعمال اليومية البسيطة التي لا يمكن تأخيرها لحين انتخاب حكومة جديدة وحيث أن الحكومة الحالية هي مستقيلة من تاريخ (٢٠٢١/١٠/٧) استناداً لأحكام المادة (٦٤/ الفقرة الثانية) من الدستور لعام ٢٠٠٥ وأن الحكومة المستقيلة لا تملك حق التفويض ومنح الصلاحيات وإبرام الاتفاقيات والتعاقدات وحيث أن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الأول إضافة لوظيفته قد فوض المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الثاني إضافة لوظيفته في التعاقد مع ائتلاف الشركات الصينية ولكون حق التفويض هو من الحقوق الممنوحة للحكومات بموجب أحكام المادة (٨٠) من الدستور ولكون الحكومة الحالية مستقيلة فأنها لا تملك هذا الحق كذلك أن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما لا يملكان التعاقد مع جهات أجنبية أو دولية أو إدخال البلد في إلتزامات مالية وقانونية كبيرة كون الحكومة مستقيلة وان مبلغ (٩) مليار دولار قيمة العقد يعد مبلغ كبير جداً ويشكل حوالي (١١٪) من إجمالي الموازنة الاتحادية لعام ٢٠٢١، إذ من غير المقبول دستوريا أن تتعاقد الحكومة المستقيلة على هكذا مبالغ طائلة.

٢- إن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما لم يدرجا المشروع ضمن الموازنة الاتحادية العامة للدولة، ولم يتم عرض الموضوع على وزارة التخطيط ومجلس النواب العراقي على الرغم من أن المشروع استراتيجي ويمس مصدر للثروة في البلد وأن تنفيذ المشروع والتعاقد عليه بهذه السرعة قد يكلف البلد مبالغ طائلة وإلتزامات قانونية كبيرة.

٣- تم عرض المشروع بصورة طارئة في اجتماع مجلس الوزراء ولم يدرج ضمن أعماله ولم يدقق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المشروع من قبل الدائرة القانونية للأمانة العامة لمجلس الوزراء خلافاً للنظام الداخلي لمجلس الوزراء. ٤- لم يتم تدقيق العروض المقدمة من بقية الشركات المتقدمة ولم يتم دراستها من الناحية المالية والجدوى الاقتصادية والفنية والقانونية الأنسب للبلد. ٥- لم يتم الالتزام بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية (الإعلان - التنافس - التأهيل - استدراج العروض والإحالة))، ولكون مقدمة الطلب نائباً في البرلمان وتمثل شريحة وطيفاً من أبناء الشعب العراقي وأن مصلحة من تمثلهم من العراقيين ومصلحتها تقتضي التصدي لهذا الخرق الدستوري المتمثل بمخالفة المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما لنص المادة (٨٠) من الدستور واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور ولوجود المصلحة المتمثلة بعدم إدخال البلد في إلتزامات مالية كبيرة دون إجراء دراسات مستفيضة وبغية إبعاد البلد عن استحقاقات مالية غير مبررة كما أن إلتزام السلطة التنفيذية بأحكام الدستور يمثل مصلحة عامة لها ولجميع أبناء الشعب العراقي، ولكل ما تقدم من أسباب طلبت إصدار الأمر الولائي المذكور آنفاً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبة إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتها للدعوى بالعدد (١٠٧/اتحادية/٢٠٢٢)، طلبت بلائحتها المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٧ من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بإيقاف كافة القرارات والإجراءات المتخذة من قبل المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما المتعلقة بمد أنبوب البصرة - العقبة، لحين حسم الدعوى المذكورة آنفاً المقامة أمام هذه المحكمة للطعن بعدم دستورية التخويل والتعاقد مع الشركات الصينية (citic)، للأسباب المشار اليها تفصيلاً باللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فأن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فأن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق في الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٠٧/اتحادية/٢٠٢٢) التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ (٢٠٢٢/٤/١٧) للطعن بعدم دستورية التخويل والتعاقد مع الشركات الصينية (citic)، للأسباب المشار اليها فيها، وأن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فأن البت بطلب طالبة إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية قرار مجلس الوزراء آنف الذكر استناداً للدعوى المقامة أمام هذه المحكمة للطعن بعدم دستوريته والمطالبة بإلغائه، وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالبة إصدار الأمر الولائي حنان سعيد محسن الفتلاوي المتضمن (إيقاف كافة القرارات والإجراءات المتخذة من قبل المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما المتعلقة بمد أنبوب البصرة – العقبة، لحين حسم الدعوى بالعدد (١٠٧/اتحادية/٢٠٢٢) المقامة أمام هذه المحكمة للطعن بعدم دستورية التخويل والتعاقد مع الشركات الصينية (citic))، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/ ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566